كمشترى في السابع والعشرين من الفصل الثاني وفي الحواشي باع الوصي ضيعة
للميت فتبين ان ثمنها اكثر فالبيع باطل والمحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها
ثانيا بثمن المثل صح البيع الثاني من ادب الاوصياء في البيع ولو اوصى
بان تتخذ طعاما بعد وفاته ليطعم الناس يجوز فالفقير والغني في ذلك سواء
مختارات النوازل في الوصايا ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف
الى التنظيف ودهن المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان تتخذ طعاما بعد
موته ليطعم الناس ثلثة ايام الوصية باطلة هو الاصح اوصى لمصالح قبره
فلان فالوصية باطلة خلاصة في الجنس الآخر في الفصل الاول من
كتاب الوصايا ولو اوصى باتخاذ الطعام للناس بعد وفاته ويطعم
الذين يحضرون المقبرة قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث
ويحل الذين يطعمون منهم عنده والذين يجيئون من مكان بعيد يسوى فيه
الاغنياء والفقراء ولو لا يجوز للذين لا يطعمون مسافة ولا اقامة وان
من الطعام شيئا كثيرا يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن ويعين
الشيخ الامام ابو بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
للناس ثلثة ايام فالوصية باطلة فائدتان في ارباب الوصايا
اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا نوازله
في الايصاء والعزل ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه
او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته
القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا عند الحسن رح
في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته ان لم يكن
ماله في سائر التركة فيتقاصان ويتراد الفضل وعند هما

يعتق العبد

يعتق العبد كله شرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث
شيء كان الفضل للعبد فائدتان في فصل فيمن يجوز وصيته
وفيمن لا تجوز في مجمع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان
ماله لا يصح ولو بثلث ماله يصح مطلقا فيكون وصية بالعتق ان
من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية
قيمته اوصى لعبده بشيء من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة قال
الامام السنسي رح الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين نوازله في نوع
في انقاضها من الوصايا الوصية بالكفن والدفن والنقل من موضع
الى موضع وبتطيين قبره وبالبناء عليه وبرفع مال الى من يقرأ
القرآن على قبره باطلة من وصايا الوجيز في باب ما يجوز الوصية
وما لا يجوز وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويضع
خلاصة في تتمات الوصي ولو لم يكن لليت وصي فلابيه ان يوجد
بيع العروض والشراء الا انه لو باع النركة لدين او وصية لم يجز
بخلاف وصي الاب وصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزل ثم
عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كوصي هو استحق
بنفسه من القاضي تكليف بعزله ينبغي ان ينفذ به لفساد قضاء الزمان
قال ولو كافيا لا عدلا لا يعزله ولو عدلا غير كاف نظم اليه كافيا وذكر
انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خاف منه في
اواخر الفصل السابع والعشرين من الفصل الثاني لا تجوز الوصية
لوارثه الى وارث يرث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه
وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا تجوز للقاتل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)